الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية

هند نجيب*

فى ظل عصر تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة والتقدم العلمى ودخول الرقمنة فى شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فضلًا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجالات الأمن الداخلى والخارجى، كان من الطبيعى أن يصاحب هذا التقدم العلمى ظهور جرائم مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية محل التجريم فى التشريعات العقابية. حيث لم تستطع التشريعات والاجتهادات الفقهية وضع تعريف موحد لهذه النوعية من الجرائم، وإن كانت هذه النوعية من الجرائم تتسم بالعديد من الخصائص التى تميزها عن الجرائم التقليدية. فقد أخذت أساليب الجريمة تتطور بتطور المجتمع الذى وقعت فيه، فالجرائم الآن أكثر تنظيمًا، كما يستخدم المجرمون الوسائل العلمية والتكنولوجية فى ارتكاب جرائمهم. وقد تعددت تصنيفات وصور هذه الجرائم وانتشرت فى المجتمع بشكل كبير، مما حدا بالدول وضع تشريعات خاصة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم.

الكلمات الدالة: الجرائم المستحدثة– الظاهرة الإجرامية– صور الجرائم المستحدثة– المعلوماتية.

مقدمة

تعرف الجريمة بأنها أى فعل غير مشروع يترتب عليه من النتائج والآثار أضرارٌ تلحق بمصلحة محمية، مع الوضع فى الاعتبار أن هذا الفعل يلزم لصيرورته غير مشروع أن يتم النص عليه فى القوانين الوضعية، وتقرر له عقوبة، وفى ظل عصر تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة والتقدم العلمى فى شتى المجالات، كالتجارة الإلكترونية، والأعمال المصرفية الإلكترونية أو ما يعرف بالاقتصاد الإلكترونى، والإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فضلًا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مجالات الأمن الداخلى والخارجى كان من الطبيعى أن يصاحب هذا التقدم العلمى ظهور أنماط جديدة من الجريمة لم تتضمنها التشريعات العقابية القائمة، وتبدو النصوص الجنائية قاصرة عن ملاحقتها، ذلك أن التشريع وليد الحاجة، ولهذا لم تتطرق التشريعات العربية إلى الجرائم الإلكترونية إلا خلال العقد قبل الماضى، ولعل السبب فى ذلك أن ثورة تكنولوجيا المعلومات فى البلدان العربية تتجاوز العقدين بقليل، وإن كان دخول التكنولوجيا إليها قد بدأ قبل ذلك بفترة طويلة نسبيًا، وعلى العكس من ذلك فالبلدان الأوربية وكندا والولايات المتحدة

---

* أستاذ القانون الجنائى المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وغيرها من دول العالم يعتمدون على الحاسب الآلى وتكنولوجيا المعلومات منذ أكثر من أربعة عقود من الزمان أو أكثر بصفة تكاد تكون كلية، ولذلك بدأت هذه البلدان فى تنظيم تشريعاتها لمواجهة هذا النمط الجديد من الجرائم والذى ظهر مصاحبًا لاستخدام الحاسب الآلى والأجهزة الإلكترونية.

وفى بداية ظهور الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية التى تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة- الجرائم المستحدثة أو المستجدة- لم تسجل إحصاءاتها أرقامًا مزعجة، ولكن مع انتشار ثقافة الحاسب الآلى وتكنولوجيا المعلومات والتقدم التكنولوجى لدى العاملين فى المجال القانونى، بدأت الأرقام الحقيقية لهذه الجرائم والخسائر التى تسببها تسجل ارتفاعًا ملحوظًا، فاتجاه الإنسان بسرعة فائقة نحو تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة ودخول الرقمنة فى مختلف مناحى الحياة أدى إلى انتشار هذه الجرائم على نطاق واسع، كما أنه من المتوقع أن يتضاعف سوء استخدام الحاسب الآلى والتكنولوجيا الحديثة وشبكة الإنترنت فى مجالات مختلفة للغش والاحتيال والتزوير والكسب غير المشروع على مر السنوات، وبالتالى أخذت أساليب الجريمة تتطور بتطور المجتمع الذى وقعت فيه، فالجرائم الآن أكثر تنظيمًا والمجرمون يستخدمون الوسائل العلمية والتكنولوجية فى ارتكاب جرائمهم ومع ذلك بقيت النصوص التشريعية الجنائية الموضوعية والإجرائية بلا تطور والنتيجة هى عجز القوانين السارية عن احتواء هذه الأساليب، وإزاء تطور هذه الأساليب أصبح اكتشاف الجانى من ناحية وإقامة الحجة والدليل عليه من ناحية أخرى أمرًا عسيرًا جدًا، ومن هنا أخذ رجال الفقه يتسارعون لملاحقة التطورات التى أصابت العلاقات القانونية فى الصميم، الأمر الذى استلزم ليس فقط إعادة النظر فى المبادئ القانونية المستقرة منذ قرون، وإنما أيضًا استحداث قواعد جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة، وهذا أمر طبيعى، حيث إن الثورة العلمية والتكنولوجية التى ظهرت فى العصر الحديث والتى شملت مختلف مظاهر الحياة بالتطور، قدمت هذا التطور للقانون ذاته وخاصة القانون الجنائى الذى لابد أن يكون أكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر.

وإن كان هناك استحداث لتشريعات تعالج جوانب القصور فى القوانين الجنائية فى مواجهة هذه النوعية من الجرائم إلا أن ذلك يحتاج لمزيد من الوقت حتى تعمم تلك التشريعات ويتم شرحها ودعمها بالتطبيقات العملية والسوابق القضائية، كما أن الارتقاء بالقائمين على إنفاذ القوانين وخاصة

القائمين على عمليات الضبط وجمع الأدلة والبيانات فى هذه النوعية الجديدة من الجرائم يحتاج إلى جهد كبير وتأهيل لكل القائمين على إنفاذ القانون بصفة مستمرة.

وقد زادت المخاطر التى يمكن أن تشكلها هذه الجرائم على الأمن الاجتماعى والاقتصادى للدولة، للدرجة التى قد تصل إلى حد تهديد كيان الدولة وأمنها القومى بارتكاب بعض الجرائم مثل التجسس الإلكترونى أو الإرهاب الإلكترونى، أو التحريض السياسى الإلكترونى، والتزوير والتزييف الإلكترونى وغيرها. مما يقتضى إعداد العدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ليس فقط من الناحية التشريعية– بإصدار التشريعات العقابية والإجرائية الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم وضبطها وتحقيقها ومحاكمة الجناة فيها– ولكن أيضًا من الناحية الفنية أو التقنية بإعداد الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على استخدام أحدث الوسائل والأجهزة لكشف وضبط هذه الجرائم واشتقاق وتفسير الدليل الجنائى فيها.

وفيما يلى نحاول إلقاء الضوء على الجرائم المستحدثة من خلال تعريفها، وسماتها وخصائصها، وتصنيفاتها وبعض صورها، وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية:

- أولًا: تعريف الجرائم المستحدثة.
- ثانيًا: سمات وخصائص الجرائم المستحدثة.
- ثالثًا: تصنيفات وبعض صور الجرائم المستحدثة.
- رابعًا: مدى اعتبار الجرائم المستحدثة ظاهرة إجرامية.

أولًا: تعريف الجرائم المستحدثة

يصعب وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستحدثة نظرًا لحداثة هذه النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على صورها، ومن الأسباب التى أدت إلى ذلك الاختلافات فى التعريفات التى تناولها الفقهاء والباحثون الذين تناولوا موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة بالدراسة فى ضوء تعدد صورها واختلاف أنماطها، والتشابك والتعقد فى أساليب ارتكابها، وهو الأمر الذى أدى فى النهاية إلى صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد لهذه النوعية من الجرائم.

هناك محاولات من الفقهاء والباحثين لتعريف هذه النوعية من الجرائم من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والجرائم المستجدة أو المستحدثة من جانب آخر، حيث أفادوا بأن الإجرام التقليدى يتمثل فى تلك الجرائم المتعارف عليها قانونًا أو التى يقرر لها المشرع عقوبة نتيجة مساسها بمصلحة محمية، أما الإجرام المستحدث فهو تلك النوعية من الجرائم التى تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة فى إطار المجتمع، والمخالفات التى لا تندرج تحت نص عقابى محدد نتيجة استخدامها التكنولوجيا الحديثة، وبالتالى عرف الجرائم المستجدة بأنها صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيًا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة فى الميادين العلمية والتقدم التكنولوجى، حيث ظهرت بظهور تقنية المعلومات وبسببها.

والملاحظ أن التعريف السابق وضع معيارًا للتمييز بين الجرائم المستحدثة والمستجدة يتمثل فى استخدام تقنية المعلومات والتكنولوجيا المتطورة فى ارتكاب الجرائم المستجدة، ولا تقوم هذه الجرائم بدون هذه التقنية، واستعمل مصطلح تقنية المعلومات فى الآونة الأخيرة على نطاق واسع نظرًا للتطورات التى حدثت فى مجال تكنولوجيا المعلومات، ويقصد به علم المعلومات العلمية، أو علم التعامل المنطقى مع المعلومات وفق ضوابط ونصوص حاكمة ومنظمة لاستخدامها[١]، أما الجرائم المستحدثة فهى التى تفرزها التطورات العلمية فى المجالات الاقتصادية والتنظيمية وجوانب المعرفة الإنسانية التى تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة تطرح فى ميادين العمل[٢].

ويمكن تعريفها أيضًا بأنها "ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية فى الوقت الحالى وهى وليدة التحولات التى شهدتها الحياة المعاصرة فى كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتستخدم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنية المعلومات، وتتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفى، كما تتسم بدقة التمييز وخطورته على المواطنين والأمن العام، وهى تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية.

وقد جاء عن الجرائم المستحدثة من خلال موقع مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات أن: فى الجرائم المستحدثة تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية إلى استغلال الأنشطة المشروعة لأغراض إجرامية. وأن الطرق التى يحصدون بها الأرباح أصبحت أكثر إبداعًا وذكاء،

ومع انضمام جماعات الجريمة المنظمة إلى شبكات أكثر تعقيدًا من أى وقت مضى فى جميع أنحاء العالم، وأصبحت الجرائم عبر الوطنية بجميع أنواعها تتزايد وتتنوع طرق ارتكابها، وأن هناك تهديدات جديدة للأمن العالمى آخذة فى الظهور، مما يعنى أن الأفراد يمكن أن يقعوا ضحايا للجريمة المنظمة بطرق متعددة، وفى أماكن متعددة، وقد حدد مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجرائم الإلكترونية، والجرائم المتصلة بالهوية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والجريمة البيئية، والقرصنة، والاتجار بالأعضاء بوصفها جرائم جديدة ومستحدثة تثير القلق، ويثير ظهور هذه الأنواع الجديدة من الجرائم الحاجة إلى استجابة أجهزة إنفاذ القانون لتكييف جهودها وقدراتها وفقا لذلك التغيير[٣]، ومن صور الجرائم المستجدة أو المستحدثة الاحتيال المعلوماتى، تزييف العملة باستخدام الماسحات الضوئية، تقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونيًا، غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها، الجرائم الإلكترونية، جرائم ذوى الياقات البيضاء،... وغيرها.

صعوبات حصر الجرائم المستحدثة:

ترجع هذه الصعوبات إلى وجود أوجه تشابه بين الجريمة المستحدثة والإجرام المنظم تتمثل فيما يلى:

١- قيام مرتكبيها باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمى والتكنولوجى والتحول عن استخدام القوة البدنية فى ارتكاب الجرائم والتمتع بالمهارة فى التعامل مع التقنيات الحديثة مع توظيف هذه التقنيات فى مجال ارتكاب الجرائم واتساع النطاق الزمانى والمكانى لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع امتداد أثرها لفترات زمنية طويلة، والارتفاع فى أعداد ضحاياها وتعاظم مخاطرها مقارنة بالإجرام التقليدى.

٢- تتعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المستحدثة بكل أشكالها وصورها، ويعود ذلك إلى قدرتها الفائقة على التطور والاتساع وتخطيها للحدود الإقليمية وكذا انتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة فى ذلك الثورة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضائيات التى

وفرت لها كل السبل لاستغلال كل الإمكانيات المتاحة للقيام بالعمليات الإجرامية فى أى بقعة من بقاع الأرض دون عائق.

٣- زاد من تعاظم هذه المخاطر أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم كانت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدى، ورغم ما حدث من تقدم فى العديد من الدول فى مواجهة هذه النوعية من الجرائم، حيث كثفت الأجهزة الشرطية من جهودها بهدف التعرف على هذه الجرائم، ووضع خطط الوقاية والمكافحة لها وتعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات أمنية قادرة على التعامل مع كل نمط من أنماطها، إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث الأمنية حول أساليب ارتكابها وخصائص مرتكبيها وصفاتهم ودوافعهم إلى ارتكابها وأوجه الخلاف بينهما وبين مرتكبى الجرائم التقليدية، إلا أنه لا تزال هناك دول أخرى تستخدم نفس الأساليب التقليدية التى تستخدم فى مكافحة الجرائم التقليدية، مما يتسبب فى زيادة هذه النوعية من الجرائم[٤].

- **ما يزيد من مشكلة دراسة هذه الجرائم وتحديد حجمها الحقيقى،** أنه وبالرغم من وضع وتحديد مسميات مختلفة لأنماطها، فإن الكثير منها أو كلها لم يتم إحصاؤه جنائيًا، الأمر الذى كان عائقا لأجهزة الشرطة على تحليل هذه النوعية من الجرائم والتعرف على أسباب ارتكابها ودوافع مرتكبيها. إضافة إلى كونها جرائم عابرة لحدود الدول، حيث تتطلب مواجهتها ضرورة وضع استراتيجية ذات طابع دولى تتضمن عددًا من السياسات الأمنية تسمح بتحقيق التعاون والتكامل بين العديد من الأجهزة الشرطية بمختلف دول العالم، وكذلك أيضًا مع المنظمات والهيئات المتعاملة فى مجال منع الجريمة ومكافحتها، ونظرًا لما تتمتع به هذه الجرائم المستجدة من سمات وخصائص فمن الصعوبة ضبط أدلة ارتكابها وإثباتها جنائيًا، وبالتالى اللحاق بها وبمرتكبيها وتقديمهم إلى محاكمة عادلة[٥].

معايير لاعتبار الجرائم التقليدية جرائم مستحدثة[٦]:

١- **المعيار الاجتماعى:** فتعد الجريمة مستحدثة إذا ما كانت هذه الجريمة جديدة على النظام الاجتماعى السائد فى المجتمع، حيث إن ظهور هذا النمط من الجريمة مرده إلى التغيير والتطور الاجتماعى فى بنية المجتمع.

٢- **المعيار القانونى:** فالسلوك الجديد الذى يمثل خرقًا للأعراف والقيم السائدة فى المجتمع يعد جريمة مستحدثة إذا انعدم وجود النص القانونى الذى يجرمه ويعاقب عليه، أو عجز النص القانونى الموجود عن ذلك.

٣- **المعيار الإجرائى:** فالجريمة تعد مستحدثة إذا تم استخدام أساليب وأدوات جديدة فى ارتكابها، أو فى إخفائها، أو فى التهرب من الملاحقة القضائية لها.

ثانياً: سمات وخصائص الجرائم المستحدثة

كما أشرنا أنه من الطبيعى أن يصاحب التقدم العلمى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة والتى برزت فى الفضاء الإجرامى المنظم عبر الأوطان فى العصر الحديث بوصفه إجرامًا دوليًا، وبات من الواضح تغلغل هذه الصور الحديثة من الأنشطة غير المشروعة فى المجتمعات الراهنة، وصبغ الوصف المستحدث على هذه الطائفة من الأفعال الخطيرة لا يعنى أن كلها حديثة الظهور على الساحة، بل منها ما هو قديم وتم إحياؤه واستحداثه سواء بالنظر إلى الأساليب التى تعتمد على التقنية المستخدمة أو التخطيط أو التنظيم، وكذا النطاق المكانى الذى ترتكب فيه، وعلى الرغم من ذلك وعلى الرغم من الصعوبات العديدة التى تحول دون حصر الجرائم المستجدة والمستحدثة، وظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم غير المألوفة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، كمردود للمتغيرات والمستجدات العديدة والمتلاحقة فى جميع مجالات الحياة فإن معظم هذه الجرائم، والتى تميل فى بعض الأحيان إلى الجرائم المنظمة، يمكن أن تجمعها مجموعة من الخصائص.

خصائص الجرائم المستحدثة:

- إنها كجريمة لا تترك أى آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهى جريمة تقع فى بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية، ولا توجد لها مستندات ورقية، وتتميز هذه الجرائم بالاعتماد على الأساليب العلمية والابتكار الفنى والتقنى فى التخطيط والإعداد فى كل مراحل التنفيذ، وكيفية إخفاء كل الآثار والأدلة على ارتكابها؛ فهذه الجرائم لا تترك أثرًا لها بعد ارتكابها، علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفنى بآثارها إن وجدت، فليست هناك أموال أو منقولات مفقودة، وإنما قد تكون مجرد أرقام أو رموز تتغير فى السجلات، ولذا فإن معظم الجرائم المستحدثة وخاصة الإلكترونية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، فالجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التى لا تترك شهودًا يمكن استجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها، من هنا تتأتى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة؛ حيث ارتباط هذه الجرائم بالتقدم التكنولوجى والتقنى مما أدى إلى تغيير ملحوظ فى الأنماط والأساليب المتبعة فى ارتكاب العديد من هذه الجرائم، حيث أصبح يصعب على المختصين والقائمين على إنفاذ القانون ملاحقتها، ومعرفة كل جوانبها(٧).
- هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة، حيث يمكن أن يكون الجانى فى بلد والمجنى عليه فى بلد آخر، وهكذا فالجرائم الإلكترونية تقع فى أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة، ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أرجاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التى يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات فى خرقهم للقانون، وهو ما يعنى أن مسرح الجريمة المستحدثة لم يعد محليًا، بل أصبح عالميًا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بعد(٨).
- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، فهى تعتمد على الذكاء فى ارتكابها، فالجريمة المستحدثة نظرًا لاعتمادها على التكنولوجيا الحديثة يمكن أن نصفها بجرائم

الذكاء بالإضافة إلى أنها قد تكون جريمة منظمة بغرض أهداف سياسية أو تحقيق أرباح ضخمة من خلال جماعات منظمة تنتمى لعدة دول، وقد تتم على المستوى الفردى ويكون أهم دوافعها الطمع والجشع والانتقام، وأحيانًا ترتكب بدافع إثبات الذات؛ ذلك أن الإجرام الإلكترونى والمستحدث هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدى الذى يميل إلى العنف، كما أن مرتكبى الجرائم الإلكترونية ذوو مهارات تقنية عالية وإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية والتكنولوجية[٩] ووجود شبكة من العلاقات المعقدة والمتشابكة بينهم؛ نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المشتركة والمرتبطة بالجريمة ومعرفتهم التامة بالأمور والثغرات ووسائل الإخفاء القانونية والمادية التى تمكنهم من ارتكاب جرائمهم بدقة متناهية، حيث إن المجموعات الإجرامية المخططة والمنفذة لهذه الجرائم أصبح أعضاؤها لا يقيمون دائمًا فى دولة واحدة، ويستطيعون التنقل بحرية وسرية من موقع إلى آخر حول العالم، كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع مخططاتهم وتحديد أوقات التنفيذ من خلال التراسل الإلكترونى عبر شبكة المعلومات الدولية ووسائل التواصل الاجتماعى التى تشمل كل بلدان العالم، وبالتالى هناك صعوبة فى الاحتفاظ الفنى بدليل الجريمة التى تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، إذ يستطيع مرتكب هذه الجرائم فى أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة فى الكمبيوتر، لذا فإن للمصادفة وسوء الحظ دورًا فى اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة[١٠].

- غياب التشريعات المتخصصة وآليات الضبط الاجتماعى لهذه الجرائم فى العديد من الدول على خلاف الجرائم التقليدية والتى تتسم بوجود النصوص التشريعية التى تحدد الأركان الثلاثة لكل منها، والذى يحدد الأفعال المنهى عنها ويقرر عدم مشروعيتها، ويحدد العقاب لمن يقترفها، ولعل هذا الغياب التشريعى هو الذى يضاعف من خطورة هذه الجرائم، ويساعد على انتشارها، وانتقالها دون وجود ما يكفل من الناحية القانونية التصدى لها ومواجهتها، كما يؤدى هذا الفراغ التشريعى إلى قيام العصابات الإجرامية بتطوير هذه الجرائم، مما يصعب من المهمة التشريعية فى وضع النصوص التى تشملها وتحتويها من جميع الأوجه، وفى حال وضع تشريعات

لمواجهة ومكافحة هذه النوعية من الجرائم فإنها مع مرور الوقت والتطور المستمر فى نوعية الجرائم وطرق ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها لا تستطيع التصدى لها بشكل كامل، ولا تستطيع أن تحتوى كل الجرائم الجديدة التى تظهر فى الواقع العملى، والأفعال المكونة لها، مما يسمح بإفلات هؤلاء المجرمين الجدد من العقاب، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية ويصعب على المحقق التقليدى التعامل معها، حيث تتطلب هذه الجرائم الخبرة الفنية، ليس فقط لارتكابها ولكن للتحقيق فيها أو لملاحقة مرتكبيها قضائيًا، ولهذا كان لابد من وضع قوانين خاصة بهذه النوعية من الجرائم بما يسمح بالتعامل مع تقنية المعلومات والإلكترونيات، حيث إن القائمين على إنفاذ القانون فى كل المراحل غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلًا عن صعوبة إجراء التحريات السرية وتتبع مسار العمليات الإلكترونية العابرة للحدود(١١).

لذا كان من الضرورى أن يكون هناك رجال شرطة ومأمورى ضبط قضائى متخصصين يتعاملون بمهارة واحتراف مع الدليل الإلكترونى المستمد من الجريمة الإلكترونية المستحدثة، حتى لا يتسبب المحقق بدون قصد أو بطريق الخطأ فى إتلاف الدليل الإلكترونى أو تدميره كما فى حالة محو البيانات الموجودة على الأسطوانة الصلبة، أو قد يتجاهل المحقق الدليل الإلكترونى تمامًا ظنًا منه أنه غير مهم، أو لا يقوم بمصادرة جهاز الكمبيوتر المستخدم فى ارتكاب الجريمة أو ملحقاته مثل الطابعة أو الماسح الضوئى.

وتفاديًا لكل ما سبق قامت **وزارة الداخلية المصرية** بإنشاء إدارة متخصصة لهذه النوعية من الجرائم، حيث قامت وزارة الداخلية بإنشاء الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وهى الآن أحد روافد قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالقرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٢ وتم إنشاء إدارة البحث الجنائى للإدارة فى عام ٢٠٠٢ تحت مسمى "إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات" بالقرار الوزارى رقم ١٣٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢، وتختص هذه الإدارة بمكافحة كل صور الجرائم التى يتم ارتكابها من خلال الإنترنت، ودور الإدارة أيضًا التحقيق فى جميع الجرائم المرتكبة على جهاز الحاسب الآلى والإنترنت، وقد تطورت هذه الإدارة تطورًا كبيرًا على مر السنوات حتى تم

إنشاء قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإنشاء الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، وتم تزويدها بذوى الخبرة من كل التخصصات الأمنية والتقنية، وبدًء من أبريل ٢٠٢١ أعلنت الوزارة عبر صفحتها الرسمية عبر "فيسبوك" عن بدء العمل وتلقى بلاغات المواطنين بالمقار الجديدة بأقسام تكنولوجيا المعلومات بكل مديريات الأمن على مستوى الجمهورية والتى اضطلعت الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بقطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتجهيزها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية بالوزارة لتلقى بلاغات المواطنين عن جرائم تقنية المعلومات وفحصها فنيًا بأقسام تكنولوجيا المعلومات بجميع مديريات الأمن، وذلك من خلال المقار التى تم تجهيزها بأجهزة الحاسبات الآلية وملحقاتها وربطها بمنظومة تلقى البلاغات بالإدارة، كما تم تزويد تلك المقار بكل المساعدات اللازمة لإجراء الفحص الفنى لتلك البلاغات.

يأتى ذلك فى إطار حرص وزارة الداخلية على إعلاء قيم حقوق الإنسان والتيسير على المواطنين فى تقديم الخدمات الأمنية فى سهولة ويسر، لا سيما بلاغات المواطنين الخاصة بجرائم تقنية المعلومات أو التى تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات(١٢).

- خلو الإحصاءات الجنائية الرسمية من هذه النوعية من الجرائم: درجت الإحصاءات الجنائية الرسمية فى الغالبية العظمى من الدول منذ بدأ تسجيل الأنماط المختلفة للجرائم على الاقتصار فقط على إحصاء الجرائم التقليدية، مثل السرقة والقتل والاغتصاب والرشوة وغيرها من هذه الصور. ولم تشمل هذه الإحصاءات الأنماط المستجدة للجريمة بالرغم من وقوع العديد منها بكثير من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، ومرجع ذلك يتعلق بالغياب التشريعى الذى يجرم مثل هذه الأفعال الإجرامية، ولا شك أن غياب عمليات الحصر لهذه الجرائم، يؤدى إلى عدم معرفة كمها الحقيقى واتجاهاتها وأماكن وقوعها، وما الأنماط الأكثر شيوعًا منها، وعدم وجود هذه الإحصاءات يصعب من إجراء التحليلات الإحصائية والجنائية التى تسهم فى معاونة أجهزة الشرطة على وضع خطط الوقاية والمكافحة لهذه الأنماط، وأخيرًا فإن غياب هذه الإحصاءات قد يعطى مدلولا خاطئًا لدى المسئولين والمختصين بخلو الساحة من هذه الجرائم

وعدم وقوعها، مما يؤدى إلى عدم قيامها باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحيلولة دون استمرار ارتكابها أو الوقاية منها والعمل على مكافحتها[١٣].

- الارتفاع الشديد فى خسائر الجرائم المستحدثة مقارنة بالخسائر فى الجرائم التقليدية سواء الخسائر المادية أو المعنوية الناجمة عنها وذلك فى الغالبية العظمى منها، إضافة إلى ذلك فإن الآثار الاجتماعية الناجمة عنها تكون غاية فى السوء، ومن ناحية أخرى فإن سهولة التعرف على الجرائم التقليدية من حيث وسائل وكيفية ارتكابها والأسلوب الإجرامى المستخدم بها، والفاعلون لها، وإمكانية التوصل إلى الأدلة والشهود بها. كل ذلك يؤدي إلى سرعة كشف أبعادها وضبط مرتكبيها بأقل قدر من التكلفة. وعلى عكس ذلك فإن الجرائم المستجدة تتسم بالتكلفة العالية، سواء من حيث التخطيط لارتكابها أو بشأن الخسائر الناجمة عنها، وهو ما يطلق عليه التكلفة المباشرة لها، وأخيرًا التكلفة غير المباشرة التى تتمثل فى جهود نفقات الأجهزة المراد بها القيام بأعمال الملاحقة والكشف والضبط لها، حيث تعتمد على الخداع فى ارتكابها والتضليل فى التعرف على مرتكبيها ومما قد يساعد من ازدياد عدم التعرف على مرتكبى هذه الجرائم؛ إحجام المجنى عليه وخاصة البنوك والشركات ومؤسسات الأعمال عن الإبلاغ عما قد يرتكب من هذه الجرائم قبلها تجنبًا للإساءة إلى السمعة وهز ثقة العملاء فيها، وكذلك إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفًا من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب، وهو ما يدفع المجنى عليه إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وهو ما يزيد فرص المجرمين فى الإفلات من العقاب[١٤].

ثالثاً: أنماط الجرائم المستحدثة وبعض صورها

تبرز أهمية تقسيم الجرائم المستحدثة باعتبارها أمرًا غير نظرى، حيث إن هذا التقسيم ذو انعكاسات عملية متعددة تترتب عليه، وبالتالى هناك **أهمية كبيرة لهذا التقسيم يمكن إجمالها فيما يلى**[١٥]:

- المساعدة على تحديد مدى الخطورة الإجرامية لمقترفى الأفعال غير المشروعة لهذه الجرائم، وبالتالى وضع آلية فعالة للعقاب.

- تحديد مدى الأضرار الناجمة عن كل طائفة من تلك الطوائف، وتحديد أكثرها ضررًا على الإطلاق بحيث يمكن توجيه المكافحة إليها أولًا، على اعتبار أنه يصعب مواجهة كل الجرائم المستحدثة، والتى تعتمد على تكنولوجيا المعلومات فى ذات الوقت.
- تصنيف وتقسيم الجرائم المستحدثة يكون مفيدًا فى مسألة كيفية المواجهة داخل حدود الدولة الواحدة، وأنه يكون مفيدًا كذلك بالنسبة لتحديد درجة التعاون الدولى المطلوب، للمساعدة فى كشف وتعقب تلك النوعية من الجرائم.
- يساعد على وضع تصور عام فى المعاونة الفنية، للكشف عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمعلوماتية وأجهزة الحاسب، لتعقبها وللتحقيق والمحاكمة بشأنها، إذ تختلف الجرائم المستحدثة من حيث النظر إلى البساطة أو الصفة المركبة فى ارتكابها أو إحداث أثرها وترتيب نتائجها.
- يساعد فى تحديد القواعد الخاصة بتنظيم تجريم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمعلوماتية، وذلك إذا ما أمكن تصور الوصول إلى اتفاق دولى بشأن وضع قواعد دولية للتجريم.

وبصفة عامة فإن تقسيم الجرائم المستحدثة هو الذى يرسى قواعد إدراج أى فعل من الأفعال الإجرامية المستحدثة– والمرتبط ارتكابها ارتباطًا وثيق الصلة بالمعلوماتية وأنظمة الحاسب– فى إحدى الطوائف الخاصة للجرائم الإلكترونية، وهو ما يعنى من ناحية أخرى سهولة تطبيق القواعد الثابتة والأسس القانونية فى الضبط والتفتيش والتحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم المستحدثة غير المشروعة، مما يثمر خطوات أكثر فاعلية نحو تجنب الأضرار المترتبة عليها كليًا، أو تجنب زيادة ارتكابها على أقل تقدير، مما يعنى تفعيل دور الوقاية منها.

وقد تعددت الجهود الفقهية التى بذلت– على الصعيد الدولى أو الوطنى– من أجل وضع تقسيم يمكن الاعتماد عليه للجرائم المستحدثة، والتى تعتمد جميعها على تكنولوجيا المعلومات، وفى هذا المجال يبرز للمعلوماتية ثلاثة أدوار فى مضمار ارتكاب الجرائم، ودور رئيسى فى مجال اكتشافها.

ففى مجال ارتكاب الجرائم المستحدثة يكون للنظام المعلوماتى الأدوار التالية، وهى:

أ- المعلوماتية هدفًا للجريمة (Target of an offense):

نظم المعلومات تكون هدفًا للجريمة، كما فى حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، وكما فى حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم المعلوماتية، ومن أوضح المظاهر لاعتبار نظم المعلومات هدفًا للجريمة فى مجال التصرفات غير القانونية، أن توجه هجمات الاختراق- النشاط الإجرامى- إلى المعلومات المخزنة بنظم المعلومات أو خدماته بقصد المساس بالسرية، أو المساس بالسلامة والمحتوى، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها. وهدف هذا النمط الإجرامى هو نظام المعلوماتية وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون أن يكون له سلطة أو حق فى ذلك، أو بدون أن يدفع المستخدم مقابل استخدامه (سرقة خدمات المعلوماتية، أو سرقة وقت النظم المعلوماتية)، أو المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة على تقديم خدمات نظم المعلومات[١٦].

وغالبية هذه الأفعال الإجرامية تتضمن ابتداءً الدخول غير المصرح به إلى النظام الهدف والتى توصف بشكل شائع فى هذه الآونة بأنشطة الهاكرز.

والأفعال التى تتضمن سرقة المعلومات تتخذ أشكالًا عديدة معتمدة على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء، وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء، فالنظام المعلوماتى مخزن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق... وغيرها. وهذه تمثل هدفًا للاعتداء عليها من العديد من الجهات بما فيها أيضًا جهات التحقيق الجنائى والأجهزة الأمنية والاستخباراتية، ومن جانب آخر المنظمات الإرهابية والتكتلات الإجرامية، ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات والأنظمة غير الحكومية، بل يمتد إلى الأنظمة الخاصة التى تتضمن بيانات معلوماتية قيمة، على سبيل المثال قد يتوصل أحد القراصنة للدخول إلى النظام المعلوماتى للحجز فى أحد الفنادق لسرقة أرقام بطاقات الائتمان للنزلاء، كما تتضمن

بعض طوائف هذا النمط الذى يستهدف المعلوماتية، أنشطة سرقة واعتداء على الملكية الفكرية كسرقة الأسرار التجارية، وإعادة إنتاج ونسخ المصنفات المحمية وتحديدًا برامج الحاسب وغيره[١٧].

ب- المعلوماتية أداة لارتكاب جرائم تقليدية:

تكون كذلك كما فى حالة استغلال نظم المعلومات للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية فى عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية فى الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك[١٨]. كما أن نظم المعلومات كوسيلة قد تستخدم فى جرائم القتل، كما فى الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها، أو تحوير عمل الأجهزة الطبية والمعملية عبر التلاعب ببرمجياتها، أو كما فى اتباع الوسائل الإلكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم فى الطائرة أو السفينة بشكل يؤدى إلى تدميرها وقتل ركابها، وغيرها[١٩].

جـ- المعلوماتية بيئة الجريمة:

تكون المعلوماتية بيئة للنشاط الإجرامى، كما فى نموذج تخزين البرامج المقرصنة فيها، أو فى حالة استخدام نظم المعلومات لنشر المواد غير القانونية واستخدامها أداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج أنشطة غير مشروعة فى تجارة المخدرات أو السلاح أو الشبكات الإباحية أو غسل الأموال عبر الدول.

د- يمكن للحاسب الآلى أن يلعب الأدوار الثلاثة مجتمعة:

مثال ذلك أن يستخدم أحد محترفى نظم المعلومات "الكراكر" جهاز الحاسب للتوصل دون تصريح إلى نظام مزود خدمات إنترنت، ومن ثم يستخدم الدخول غير القانونى لتوزيع برنامج مخزن فى نظامه، فهو بذلك ارتكب فعلًا موجهًا نحو نظم المعلومات بوصفها هدفًا للدخول غير المصرح به، ثم استخدم نظم المعلومات لنشاط إجرامى تقليدى (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنة)، واستخدام جهاز الحاسب الخاص به كبيئة أو مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن فى نظامه[٢٠].

دور المعلوماتية فى اكتشاف الجريمة:

تستخدم نظم المعلومات على نطاق واسع فى التحقيق الاستدلالى لمعظم الجرائم، فضلًا عن أن جهات إنفاذ القانون تعتمد على النظم التقنية فى إدارة المهام من خلال بناء قواعد بيانات ضمن جهاز إدارة العدالة والتنفيذ القانونى.

ومع تزايد نطاق الجرائم المستحدثة ونظم المعلومات، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فإنه أصبح لزامًا استخدام ذات الوسائل لمواجهة الجريمة المعلوماتية والكشف عنها، إن لم تكن المواجهة تتطلب وسائل أكثر تقنية تلعب فيها نظم المعلومات دورًا مهمًا محوريًا، يهدف إلى كشف جرائم المعلوماتية وتتبع مرتكبها، وفى مواجهة أكثر فاعلية واحترافية تكون الغاية إبطال أثر الهجمات التدميرية لمخترقى نظم المعلومات، وتحديدًا هجمات نشر الفيروسات، وسرقة الخدمة وقرصنة البرمجيات.

وكما يمكن أن يعتمد تقسيم الجرائم المستحدثة على حسب الدور الذى يلعبه جهاز الحاسب فى الجريمة فمن الممكن أن يكون عاملًا مساعدًا فى ارتكابها- أى يكون دوره مكملًا (ثانويًا)- وهناك حالات أخرى يكون فيها دور الحاسب مهمًا وفعالًا فى ارتكابها، إذ بدونه لا يتصور أن ترتكب الجريمة فيكون دوره فيها رئيسيًا، وتكون الجريمة الإلكترونية وفقًا لذلك هى: كل نشاط إجرامى يؤدى فيه نظام الحاسب دورًا لإتمامه. على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء كان الحاسب الآلى أداة لإتمام الجريمة أو محلًا لها[٢١].

كما أن هناك خلافًا بين الفقهاء فى تعريف الجرائم المستحدثة، فهناك أيضًا خلاف فى تحديد تصنيفاتها وصورها وفى هذا الصدد قام العديد من الفقهاء والباحثين بمحاولات متنوعة اجتهادية لتقسيم الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المستحدثة التى تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، وسوف نتناول إحدى هذه التقسيمات فقط على سبيل المثال لا الحصر.

وهو تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال، ويجب ملاحظة أن هذه النوعية من الجرائم قد تحتوى الفئتين فى جريمة واحدة كمن يعتدى

على حرمة الحياة الخاصة والبيانات الشخصية لأحد الأفراد أو معلومات خاصة به بغرض سرقة أرقام حسابات أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات خاصة به.

١- جرائم الاعتداء على الأشخاص:

تنص غالبية الدساتير الوطنية على حق الإنسان فى احترام حياته وحقه فى الخصوصية، وكذلك التشريعات والاتفاقيات الدولية فلا خلاف على حق الإنسان فى احترام حقوقه هذه، وقد نص الدستور المصرى ٢٠١٤ فى المادة (٥٧) منه على أن"للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكل أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك".

وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فيما يخص حماية البيانات الخاصة من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ومنها الاتفاقية الأوربية لحماية البيانات، بالإضافة إلى العديد من القواعد التشريعية للاتحاد الأوربى ومجلس أوروبا وكذا المفوضية الأوروبية، وكل الدول الأعضاء فى هذه المنظمات التى تبنت مبادئ قانونية تخص حماية الحق فى الخصوصية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات[٢٢].

وفى مصر صدر القانون رقم قانون **رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠** بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية[٢٣].

والذى نص فى المادة الثانية منه على أنه "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشاؤها بأى وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات، أو فى الأحوال المصرح بها قانونًا.

ولكن على الرغم من ذلك وبظهور الثورة التكنولوجية الهائلة وشيوع استخدامها على نطاق واسع، فإن العديد من الدول كشفت على قدرة العديد من الأشخاص الدخول إلى البيانات المخزنة

بالحاسب، والإطلاع عليها أو استعمالها استعمال غير مشروع قد يمس بكرامة صاحبها ومصلحته، وهذا ما يعكس ويثبت عدم كفاية إنفاذ التشريعات الوطنية وضعف وعدم فعالية الضمانات الإجرائية المتخذة فى هذا المسار، وبالتالى قد يفلت المجرم من العقاب فى العديد من الحالات على التدخل التعسفى وغير القانونى والاعتداء على الحق فى الخصوصية؛ وقد يتخذ المساس بالحق فى الخصوصية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أحد الأشكال التالية:

- استعمال الجانى لبيانات شخصية غير حقيقية، أو محوها آليا بغية تحقيق غاية مادية، أو قيامه بجمع ومعالجة بيانات شخصية حقيقية تخص أفراد معينة، ولكن هذا الجمع والتخزين يتمان بصورة غير قانونية من قبل أشخاص ليس لديهم الحق فى ذلك(٢٤).
- قيام الجانى بالاستحواذ على معلومات أو صور شخصية عن طريق استعمال المعالجة الآلية لقواعد البيانات التابعة لأشخاص معينة، وإعادة فبركتها فى حالات قد تمثل مساسًا بحرمتهم وكرامتهم– ولقد جرمت اتفاقية بودابست الخاصة بجرائم الإنترنت والكمبيوتر ٢٠٠١ هذا النوع من الأفعال، واعتبرته من الجرائم المرتبطة بالمحتوى، والتى تضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهى الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية والأخلاقية(٢٥).
- وقد أثارت إحدى هذه الجرائم الرأى العام فى مصر عقب انتحار فتاة تبلغ من العمر ١٧ عاما عقب ابتزازها إلكترونيًا بصور مفبركة من قبل بعض الشباب مما أدى إلى إقدامها على إنهاء حياتها باستخدام حبة الغلال القاتلة، وقد طالبت النيابة العامة المشرع المصرى بتغليظ العقوبات على انتهاك الحرمات الخاصة، خاصة عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة(٢٦).
- قد يتمثل فعل الاعتداء على الشخص وحقه فى الخصوصية قيام الجانى بجريمة السب والقذف أو التشهير، وهى جريمة تقليدية منصوص عليها فى قانون العقوبات، ولكن على الرغم من أنها جريمة تقليدية فإنها أصبحت من الجرائم الإلكترونية والمستحدثة نظرا لتغير أسلوب ارتكابها واستخدام أساليب وتقنيات الاتصال والمعلوماتية، ويقصد بالقذف والتشهير عملية بث أفكار أو معلومات أو فضائح أو أخبار ترتب أضرارًا مادية ومعنوية للمجنى عليه، فتحط من كرامته وقيمته ووضعه فى المجتمع(٢٧).

ومن أهم أمثلة الجرائم المستحدثة الماسة بالأشخاص: تجارة الأعضاء البشرية، الاتجار بالبشر، الإساءة الجنسية للأطفال، تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم.

٢- جرائم الاعتداء على الأموال:

جرائم الاعتداء على الأموال كالنصب والسرقة واختلاس الأموال العامة وخيانة الأمانة، وغيرها من الأفعال التى جرمت ارتكابها أغلب التشريعات الوضعية، إلا أن هذا النوع من الجرائم أصبح له أسلوب وطرق ارتكاب مختلفة منذ ظهور جهاز الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت، حيث تغير مسرح هذه الجرائم وأصبحت ترتكب من قبل جناة يتميزون بقدرتهم الفائقة ومهاراتهم العالية فى التعامل مع تكنولوجيا المعلومات، بما يسمح لهم بالتخلص من أى آثار مادية للجريمة تسمح بتعقبهم، وشبكة الإنترنت زادت الأمر تعقيدًا، حيث أصبحت عمليات الاحتيال والسطو وتحويل الحسابات المصرفية من الجرائم العابرة للحدود والتى تتم فى لحظات معدودة. ومنها على سبيل المثال:

- **جرائم غسل الأموال** التى ساعد التطور التقنى فى زيادتها خاصة بعد اعتماد أغلب شركات العالم والمؤسسات المصرفية التعامل النقدى الإلكترونى الذى يتم عبر شبكة الإنترنت، فبعد أن كانت جريمة غسيل الأموال تعتمد على إخفاء المصدر الحقيقى للأموال والذى يكون غالبا غير مشروع، حيث هى عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن يجوز التعامل معها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها بسبب أنها ناتجة عن ممارسات غير مشروعة مخالفة للنظم القانونية المعمول بها، ظهر ما يسمى بالغسيل الرقمى أو الإلكترونى، إذ أصبحت تتميز هذه الجريمة التى تتم عبر الإنترنت بسرعة إتمامها وعدم ترك أية آثار لها[٢٨] وأصبحت هذه الجريمة من الجرائم الدولية المضمون تشفيرها ونجاحها، وتتم من خلال تحويل الأموال بين الحسابات والدول المختلفة، عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة من أجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت، وهذا ما ساعد على إخفاء مصدر المكاسب غير المشروعة المتحصلة من أفعال غير مشروعة.
- ومن أهم الجرائم المستحدثة والتى يصعب إثباتها ومكافحتها، **جريمة السرقة والاحتيال**، من خلال استخدام الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت التى تسمح للجناة القيام بعمليات القرصنة

الإلكترونية على نقود الغير، وهذا ما يعرف بعملية سرقة الحسابات، حيث يستفيد العديد من المتعاملين من الخدمات المصرفية أو الدفع عبر شبكة الإنترنت، غير أنه فى كثير من الأحيان يتعرضون للاختراق وسرقة حساباتهم المصرفية، وذلك من خلال وصول رسائل إلكترونية احتيالية من جهات تنتحل صفة بنوك أو مؤسسات مالية رسمية وتطلب معلومات عن الحسابات الخاصة بالأفراد، ويقوم المجنى عليهم بالرد على هذه الرسائل بحسن نية والتى قد تحتوى على أرقام الحسابات أو أرقام بطاقات الائتمان أو غيره.

- من الجرائم التى أصبحت تطرح إشكاليات عديدة من حيث مكافحتها بسبب وقوعها فى البيئة المعلوماتية، **جريمة النصب الإلكترونى أو الاحتيال الإلكترونى** كما تسميه بعض التشريعات الوضعية كالقانون العراقى واللبنانى[٢٩]. ولكن فى مصر لا يستخدم القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ هذا المصطلح، بل يطلق عليها "جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكترونى"، وبهذا انتقلت جريمة النصب والاحتيال من مظهرها التقليدى إلى مظهر أكثر تطورًا وسرعة من خلال شبكة الإنترنت، بسبب تعدد وتطور وسائل النصب واستعمال الطرق الاحتيالية وانتحال أسماء كاذبة وإنشاء صفحات وهمية، أو إيهام الغير بوجود مشروع كاذب.

ومما يزيد الأمر سوءًا أن هذه الجرائم تتم فى بيئة رقمية افتراضية تعتمد على المعالجة الآلية للبيانات الرقمية، وهو ما يجعل من هذه الجرائم، جرائم خفية يكتشفها المجنى عليه بعد مرور فترة زمنية ليست بالقليلة، بل فى أغلب الجرائم المستحدثة تتم هذه الجرائم عن بعد، وبالتالى عدم وجود الجانى فى مسرح الجريمة، مما يصعب على الجهات الأمنية المختصة إثباتها لصعوبة ضبط أدلة مادية محسوسة، ويصعب جدا ضبط الجانى متلبسا، والذى يتمتع بالذكاء والدهاء والخبرة التقنية الكافية لارتكاب مثل هذه الجرائم، مع إزالة أى أثر من شأنه إثبات فعله، مما يصعب على الجهات المختصة والتى تتمتع بدراية علمية وتقنية عالية بالتكنولوجيا الحديثة الكشف عن المجرم وملاحقته قضائيا[٣٠]، وبالتالى الجريمة المستحدثة تتم فى بيئة غير تقليدية وغير ملموسة، تقوم أركانها فى بيئة افتراضية تتعلق بالحاسب وشبكة الإنترنت، وهذا ما يجعلها أكثر تعقيدًا لدى سلطات

الأمن والتحقيق، ففى هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتى، وهو ما يجعل طمس الدليل من قبل الجانى أمرًا فى غاية السهولة(٣١).

ومن أهم أمثلة الجرائم المستحدثة التى تمثل اعتداء على الأموال: جرائم تزوير بطاقات الائتمان، الجرائم الاقتصادية المستجدة مثل المضاربة والاحتيال بالأسواق المالية، التجسس الصناعى والتجارى، جرائم البيئة، تزييف العملة باستخدام الماسحات الضوئية، التسول الإلكترونى وغيرها من الجرائم.

وتشترك كل الجرائم المستحدثة، سواء جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاعتداء على الأموال فى أنها جرائم إلكترونية تتم عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة الإلكترونية، بما تتميز به من صعوبات جامة فى مكافحتها والتصدى لها لأسباب عديدة كما أشرنا سابقا.

والجرائم الإلكترونية بكل صورها باتت من أخطر الجرائم التى تتعرض لها المجتمعات لسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها وانتشار الأخبار والمعلومات عنها؛ مما يوحى بزيادة معدلات الجريمة فى المجتمعات التى تقع فيها هذه الجرائم، وتثير الخوف والرعب فى نفوس الأفراد من الوقوع ضحية لهذه النوعية من الجرائم.

وجاء تقرير للإنتربول يحذر من أن الجريمة الإلكترونية فى إفريقيا تشكل تهديدًا أشد خطرًا من أى وقت مضى بالرغم من ضعف الربط الإلكترونى مقارنة بمناطق أخرى، تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة الأدوات التى تتيحها شبكة الإنترنت لتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة، حيث يبرز دور الرقمنة فى معظم المجالات الرئيسية للجريمة فى كل دول القارة.

ويفيد التقرير بأن "الجريمة الإلكترونية تمثل حاليا مشكلة أمنية خطرة أكثر من أىّ وقت مضى بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون فى دول إفريقيا" موضحًا بالتفصيل كيفية استغلال المجرمين

لمختلف مستويات الإنترنت (الشبكة السطحية، والشبكة العميقة، والشبكة الخفية) لارتكاب أنشطتها الإجرامية.

ومن حيث حضور المجرمين على الإنترنت لا تزال معدلات ربط إفريقيا بالإنترنت هى الأدنى فى العالم. ففى عام ٢٠١٩، لم تتجاوز نسبة سكان القارة الأفريقية الذين يستخدمون الإنترنت ٢٨٪، مقارنة بنسبة ٨٣٪ فى أوروبا، بحسب أرقام الاتحاد الدولى للاتصالات.

غير أن هذه المعدلات المنخفضة نسبيًا لم تمنع المجموعات الإجرامية وخاصة المنظمة من استغلال الإنترنت.

وتتزايد باطراد الحوادث المرتبطة بالبرمجيات الخبيثة فى إفريقيا. ففى واحد من بلدان شرق أفريقيا، كانت كلفة الاحتيال الإلكترونى بين عامى ٢٠١٧ و٢٠١٨ قرابة ٦,٥ مليون دولار أمريكى.

وتُستخدم وسائل التواصل الاجتماعى لتسهيل جرائم تهريب المهاجرين، كما يتضح من عملية Sarraounia التى نفذت بدعم من الإنتربول وأسفرت عن إنقاذ ٢٣٢ من ضحايا الاتجار بالبشر فى النيجر، من بينهم ٤٦ قاصرًا. وكشفت العملية أن ١٨٠ ضحية من الذكور قد جندوا عن طريق رسائل إلكترونية تعدهم بإيجاد عمل لائق لهم.

وعلى غرار ما يحدث فى مناطق العالم الأخرى، تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة فى إفريقيا أيضًا الإنترنت لتسهيل جرائم استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، وذلك بالاستفادة من الأدوات الرقمية للاتصال بالضحايا واستمالتهم وكذلك لبيع مواد الاستغلال الجنسى للأطفال.

والقارة الأفريقية هى أيضًا مركز عبور على الصعيد العالمى يتزايد استخدامه للاتجار بالمخدرات وبطائفة واسعة من السلع غير المشروعة، فالمخدرات والمستحضرات الصيدلانية والمركبات الآلية المسروقة وغيرها من البضائع تباع وتُشترى على الإنترنت بمستوياتها السطحية أو العميقة أو الخفية.

وأفاد التقرير بأن أحد العوامل الرئيسية لتفاقم الجريمة التى يسهل الإنترنت ارتكابها فى إفريقيا يتمثل فى افتقار العديد من البلدان إلى سياسات واستراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

ورغم أن الاتحاد الأفريقى قد اعتمد فى عام ٢٠١٤ اتفاقية بشأن أمن الفضاء الإلكترونى وحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، فلم يوقعها بحلول يناير ٢٠٢٠، إلا ١٤ دولة من أصل الدول الـ ٥٥ الأعضاء فى الاتحاد الأفريقى، وتحتاج الاتفاقية إلى مصادقة ١٥ دولة عضوًا على الأقل لتدخل حيز النفاذ.

ويفيد التقرير بأن "هذا الأمر يبين أن العديد من البلدان الأفريقية ما زالت تعتبر الأمن المعلوماتى مسألة غير ضرورية، ما يزيد من تفاقم المشكلة"(٣٢).

وعلى الرغم من أهمية التقرير السابق، فإن العديد من المشكلات والتحديات الواردة فيه لا تنطبق على النظام القانونى فى مصر بكل عناصره، والتى أحرزت تقدمًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة فى مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال وضع تشريع خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، وقد سبقتهما بعض التشريعات التى تتعلق بتكنولوجيا المعلومات، ولكن لا تتعلق بمجالات مكافحة الجريمة، وإن كنا نحتاج إلى إعادة النظر فى هذا القانون الخاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات بصفة دائمة ومستمرة، وذلك لمواكبة التطور المذهل فى مجال تكنولوجيا المعلومات وما يصاحبه من تطور فى أنواع الجرائم وأساليب ارتكابها.

بالإضافة إلى اهتمام الجهات الشرطية على مر حوالى ثلاثة عقود اهتمامًا بالغًا باستراتيجية مكافحة هذه النوعية من الجرائم من خلال الاهتمام بالأساليب والوسائل الحديثة لمكافحتها، بالإضافة إلى الاهتمام بالعنصر البشرى وتدريبه وإكسابه خبرات عملية مميزة فى هذا المجال كما أشرنا.

رابعاً: مدى اعتبار الجرائم المستحدثة ظاهرة

فى ضوء العرض السابق للجرائم المستحدثة من حيث تعريفها وخصائصها وتصنيفاتها وما تتسم وتتميز به عن الجرائم التقليدية، وما تتسم به من انتشارها على نطاق واسع على المستوى الوطنى والدولى، يثور التساؤل الآتى: هل **ظهور الجرائم المستحدثة وانتشارها وزيادتها يصل للحد الذى من الممكن أن نطلق عليه ظاهرة؟ بمعنى هل تزايد الجرائم المستحدثة أو المستجدة فى مصر يمكن أن يكون ظاهرة؟**

نحتاج للإجابة على هذا التساؤل الإشارة إلى عدة نقاط:

١- لكى يتم الحكم على أفعال وسلوكيات معينة فى المجتمع بكونها ظاهرة من عدمه، لابد من توافر إحصائيات وبيانات دقيقة وموثقة وصادرة عن جهات رسمية مسئولة، وكما أشرنا سابقًا فالجرائم المستحدثة من الجرائم التى تتصف بالعديد من السمات والصفات التى تجعلها تختلف تمام الاختلاف عن الجرائم التقليدية، بالإضافة إلى أنها تتطور وتتغير وتظهر منها صور جديدة فى فترات متلاحقة ومتسارعة بصورة تكاد تجعل من الاستحالة أن تلاحقها جهات إنفاذ القانون على كل المستويات، وبالتالى هناك صعوبة شديدة فى حصرها بشكل كامل ودقيق من قبل الجهات المسئولة، رغم جميع الجهود المبذولة وما تم تحقيقه من إنجازات فى مصر فى مجال مكافحة الجرائم المستحدثة من خلال وضع بعض التشريعات بشأن مكافحة هذه النوعية من الجرائم، وكذلك الجهود المبذولة من قبل الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق وحتى مرحلة المحاكمة وإسباغ الحجية على الأدلة الإلكترونية أمام القضاء فى عمليات إثبات هذه النوعية من الجرائم، وبالتالى فصعوبة إحصاء هذه النوعية من الجرائم رغم ما يبدو من انتشارها على نطاق واسع يصعب معها تأكيد كون هذه الزيادة تعد ظاهرة من عدمه.

- على الرغم من انتشار جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار من خلال شبكة الإنترنت وفق ما ينشر من خلال العديد من وسائل التواصل الاجتماعى والصحافة الإلكترونية، فإنه وفق دراسة قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية، فإن نسبة جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التى تم الإبلاغ عنها، والتى ارتكبت بواسطة شبكة الإنترنت لا يتعدى ٥٪ من العينة محل

الدراسة التى تعرضت لهذه النوعية من الجرائم، وقد يرجع ذلك لجهل العديد من الأفراد إمكانية تحقق هذه النوعية من الجرائم عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعى وبمرور الوقت وزيادة الوعى بإمكانية ذلك ستزداد حالات الإبلاغ عن التعرض لمثل هذه الجرائم بواسطة شبكة الإنترنت(٣٣).

٢- وفق تعريف الجرائم المستحدثة سابق الإشارة إليه، نجد أنها:

أ- **جرائم تقليدية ولكن مستحدثة الوسيلة**، أى جريمة تقليدية واردة فى التشريعات الوطنية، مجرمة ومقرر لها عقوبة بالفعل، ولكن ما استجد عليها هو طريقة ارتكابها واختلاف مسرح الجريمة والوسيلة المستخدمة والتى أصبحت الآن وسائل تكنولوجية حديثة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة الإلكترونية، وكذلك الاختلاف فى مرتكبيها وما يتصفون به وما يتميزون به من صفات وسمات تختلف تمام الاختلاف عن مرتكبى الجرائم التقليدية وأنها أصبحت فى كثير من الأحيان تتخطى حدود الدولة الواحدة.

ب- **جرائم مستحدثة أو مستجدة لم يكن لها وجود من قبل فى التشريعات الوطنية**، وهى جرائم نشأت وظهرت على الساحة عقب ظهور وانتشار التكنولوجيا الحديثة، وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعى وغيرها من البرامج التى لا حصر لها، أى يمكن القول إن هذه الجرائم المستحدثة هى نتاج ونتيجة ظهور وانتشار هذه التكنولوجيا الحديثة فى مجال الاتصالات والمعلومات.

- **فيما يتعلق بالنوع الأول من الجرائم المستحدثة:** لا نستطيع أن نحسم أو نجزم بوجود زيادة تصل إلى حد الظاهرة لها، لأن هذه الجرائم لم تكن منعدمة من قبل، بل كانت متواجدة وبنفس المعدلات والانتشار تقريبًا، فهى الإجرام التقليدى الذى عاصر نشأة الحياة على وجه الأرض، ولكن أدخلت عليه التكنولوجيا الحديثة التغيرات سابق الإشارة إليها، كما أن العلم بكم ونوعية الجرائم التى كانت ترتكب فى كل المجتمعات، كانت تقتصر على ذوى الشأن بها وبعض المحيطين بهم، وجهات العدالة المعنية بها من أجهزة أمنية وجهات تحقيق وجهات محاكمة فقط، إلى أن ظهرت الصحف وبدأ النشر عن بعض الجرائم من خلالها والتى كان يصل العلم

بها لعدد قليل من قراء هذه الصحف، أما الآن فيصل خبر الجريمة التى ترتكب فى أى مكان وزمان بكل تفاصيلها، وقد تكون مدعمة بفيديوهات توثق لوقوع الجريمة فى خلال دقائق معدودة لملايين البشر، من خلال شبكات التواصل الاجتماعى والمواقع الإخبارية الخاصة المنتشرة على شبكة الإنترنت، مما أعطى إيحاء شديدًا وغير دقيق بارتفاع نسبة الجرائم فى المجتمع، وزيادة نسبة العنف والتوحش فى ارتكاب الجرائم، وبالتالى لا أستطيع فى ظل وجود هذه العوامل شديدة التأثير على علم المواطنين بالجرائم المرتكبة، القول بوجود زيادة فى معدل ارتكاب هذه النوعية من الجرائم بما يصل بها إلى حد الظاهرة.

- **فيما يتعلق بالنوع الثانى من الجرائم المستحدثة أو المستجدة** والتى لم يكن لها وجود قبل ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها، والتى لم تكن محلًا للتجريم والعقاب من قبل المشرعين، والتى بدأ وضعها مؤخرًا فى العديد من الدول فى إطار قانونى من خلال وضع تشريعات تجرمها وتقرر لها عقوبة، بما يتناسب مع طبيعتها الإلكترونية والتكنولوجية الخاصة، وما استتبع ذلك من تغيير وتطور فى أساليب وإجراءات مكافحتها والتى أصبحت أيضًا تعتمد على التكنولوجيا الحديثة فى مجال المعلومات والاتصالات، ومحاولات وضع اتفاقيات إقليمية ودولية بجانب هذه التشريعات فى محاولة لسيطرة دولية على هذا النمط المستجد من الجرائم على مستوى العالم، وتعتبر مصر من هذه الدول، حيث صدر التشريع رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيره من القوانين التى تساعد فى مكافحة هذه الجريمة كما أشرنا سابقًا، وهذه الجرائم وفق هذه العوامل من الممكن أن تمثل زيادة حقيقية فى معدل ارتكاب الجرائم بما قد يصل إلى حد الظاهرة، وليس أدل على ذلك من وضع قوانين خاصة بها تتناسب مع طبيعتها الخاصة، حيث إن هذه الجرائم لم يكن لها وجود من قبل، وبالتالى ظهورها ووجودها فى الوقت الحالى هو زيادة حقيقية فرضها التطور والتقدم التكنولوجى فى كل دول العالم، ولا يمكن تجاهلها، ويجب استمرار محاولات ملاحقتها وملاحقة تطوراتها بصورة أكثر اهتمامًا وجدية على غرار الدول الكبرى.

٣- **الجرائم المستحدثة بنوعيها سابق الإشارة إليهما أصبحت تتسم بصفة الدولية**، حيث تتعدى حدود الزمان والمكان فترتكب الجريمة وتنتج آثارها فى عدة دول وليس دولة واحدة، ويرتكبها العديد من المجرمين المتواجدين فى دول مختلفة، يتم التنسيق والاتفاق فيما بينهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعى وغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبالتى قد لا يتواجد مرتكبو هذه الجرائم فى مسرح الجريمة من الأساس، وقد يمثل الفعل المرتكب جريمة فى بعض الدول دون الدول الأخرى، وبالتالى، تثار العديد من المشكلات الموضوعية والإجرائية فى حال ارتكاب هذه الجرائم على المستوى الدولى، ويصعب مواجهتها ومكافحتها والتصدى لها رغم اكتشاف السلطات لها، أو الإبلاغ عنها من قبل مؤسسات أو أفراد، حيث يمكن أن يحاكم بعض مرتكبى الجريمة فى بعض الدول ويفلت آخرون من شركائهم فى الجريمة من العقاب فى دول أخرى، مما يتطلب تعاونًا دوليًا أكثر فاعلية فى مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، بما يساعد فى مكافحتها إقليميًا ودوليًا، وبالتالى القدرة على إحصائها وحصرها وحصر مرتكبيها، وبالتالى فى حالة كون الجريمة ترتكب فى عدة دول وانتشار العلم بها بين الملايين من الأفراد فى هذه الدول، قد يكون سببا فى الشعور بزيادة ارتفاع معدل ارتكاب هذه النوعية من الجرائم فى هذه الدول، وقد يكون ذلك متوافقًا مع الحقيقة وقد لا يكون كذلك، ولكن وفق الأوضاع الحالية لا يمكن الجزم بصورة دقيقة بكون معدل الزيادة فى ارتكاب هذه الجرائم يمثل ظاهرة من عدمه.

الخاتمة

صاحب التقدم العلمى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة، وقد انتشرت هذه الصور الحديثة من الأنشطة غير المشروعة فى المجتمعات بشكل واضح، وإن كانت هذه الأنماط تم نعتها بالمستحدثة، إلا أن هناك العديد من صورها تقليدية وتم تحديثها من خلال الأساليب التى تعتمد على التقنية المستخدمة أو التخطيط أو التنظيم، وكذلك اتساع النطاق المكانى للأفعال التى ترتكب بواسطتها والنتائج المترتبة عليها، التى قد تتخطى حدود الدول، مما أدى إلى العديد من الصعوبات التى تحول دون وضع تعريف موحد جامعا مانعا لها، وصعوبة حصر هذه النوعية من الجرائم، خاصة فى ظل ظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم خلال العقود الأخيرة بصفة مستمرة، كمردود للمتغيرات

والمستجدات العديدة والمتلاحقة فى جميع مجالات الحياة، إلا أن هناك العديد من المحاولات الدءوبة لتعريف هذه الجرائم، ومحاولة إيجاد مجموعة من الخصائص التى تتميز بها، وكذلك إعادة النظر فى المبادئ القانونية المستقرة منذ قرون، واستحداث قواعد قانونية جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة، ويظهر ذلك جليا من خلال تشريعات مكافحة هذه النوعية الجديدة من الجرائم التى تسارعت الدول فى سنها خلال العقود الأخيرة، وقد حاولنا خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض التعريفات للجرائم المستحدثة، والصعوبات التى تواجه حصرها، والسمات والخصائص التى تتسم بها، وبعض صور لهذه الجرائم، ومدى اعتبار هذه النوعية الجديدة من الجرائم ظاهرة فى المجتمع المصرى وتأثيرها على زيادة معدل الجريمة، وقد خرجت الدراسة بعدد من لنتائج والتوصيات والتى يتمثل أهمها فيما يلى:

أهم النتائج التى خرجت بها الدراسة:

- هناك استحداث لتشريعات تعالج جوانب القصور فى القوانين الجنائية فى مواجهة هذه النوعية من الجرائم؛ إلا أن ذلك يحتاج لمزيد من الوقت حتى تعمم تلك التشريعات ويتم شرحها ودعمها بالتطبيقات العملية والسوابق القضائية، كما أن الارتقاء بالقائمين على إنفاذ القوانين وخاصة القائمين على عمليات الضبط وجمع الأدلة والبيانات فى هذه النوعية الجديدة من الجرائم يحتاج إلى جهد كبير وتأهيل لكل القائمين على إنفاذ القانون بصفة مستمرة.
- يصعب وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستحدثة نظرًا لحداثة هذه النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على صورها، ومن الأسباب التى أدت إلى ذلك الاختلافات فى التعريفات التى تناولها الفقهاء والباحثون الذين تناولوا موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة بالدراسة فى ضوء تعدد صورها واختلاف أنماطها، والتشابك والتعقد فى أساليب ارتكابها، وهو الأمر الذى أدى فى النهاية إلى صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد لهذه النوعية من الجرائم.
- هناك صعوبات عديدة لحصر الجرائم المستحدثة وأهمها قيام مرتكبيها باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمى والتكنولوجى، وتعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المستحدثة بكل أشكالها وصورها، ويعود ذلك إلى قدرتها الفائقة على التطور والاتساع وتخطيها للحدود الإقليمية، وزاد

من تعاظم هذه المخاطر أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم كانت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدى، إلا أن هناك تقدمًا ملحوظًا فى التعامل مع هذه الجرائم فى الوقت الحالى.

- أهم ما تتميز به الجرائم المستحدثة أنها كجريمة لا تترك أى آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهى جريمة تقع فى بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية، ولا توجد لها مستندات ورقية، كما أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، بالإضافة إلى براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، فهى تعتمد على الذكاء فى ارتكابها، فالجريمة المستحدثة نظرًا لاعتمادها على التكنولوجيا الحديثة يمكن أن نصفها بجرائم الذكاء.
- تقسيم الجرائم المستحدثة هو الذى يرسى قواعد إدراج أى فعل من الأفعال الإجرامية المستحدثة- والمرتبط ارتكابها ارتباطًا وثيق الصلة بالمعلوماتية وأنظمة الحاسب- فى إحدى الطوائف الخاصة للجرائم الإلكترونية، وهو ما يعنى من ناحية أخرى سهولة تطبيق القواعد الثابتة والأسس القانونية فى الضبط والتفتيش والتحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم المستحدثة غير المشروعة، مما يثمر خطوات أكثر فاعلية نحو تجنب الأضرار المترتبة عليها كليًا، أو تجنب زيادة ارتكابها على أقل تقدير، مما يعنى تفعيل دور الوقاية منها، وقد تعددت الجهود الفقهية التى بذلت- على الصعيد الدولى أو الوطنى- من أجل وضع تقسيم يمكن الاعتماد عليه للجرائم المستحدثة والتى تعتمد جميعها على تكنولوجيا المعلومات.
- تشترك كل الجرائم المستحدثة سواء جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاعتداء على الأموال فى أنها جرائم إلكترونية تتم عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة الإلكترونية، بما تتميز به من صعوبات جامة فى مكافحتها والتصدى لها لأسباب عديدة.
- الجرائم الإلكترونية بكل صورها باتت من أخطر الجرائم التى تتعرض لها المجتمعات لسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها وانتشار الأخبار والمعلومات عنها؛ مما يوحى بزيادة معدلات الجريمة

فى المجتمعات التى تقع فيها هذه الجرائم، وتثير الخوف والرعب فى نفوس الأفراد من الوقوع كضحية لهذه النوعية من الجرائم.

- الجرائم المستحدثة منها: جرائم تقليدية ولكن مستحدثة الوسيلة، أى جريمة تقليدية واردة فى التشريعات الوطنية، مجرمة ومقرر لها عقوبة بالفعل، ولكن ما استجد عليها هو طريقة ارتكابها واختلاف مسرح الجريمة والوسيلة المستخدمة والتى أصبحت الآن وسائل تكنولوجية حديثة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة الإلكترونية، وكذلك الاختلاف فى مرتكبيها وما يتصفون به وما يتميزون به من صفات وسمات تختلف تمام الاختلاف عن مرتكبى الجرائم التقليدية، وأنها أصبحت فى كثير من الأحيان تتخطى حدود الدولة الواحدة، وجرائم مستحدثة أو مستجدة لم يكن لها وجود من قبل فى التشريعات الوطنية، وهى جرائم نشأت وظهرت على الساحة عقب ظهور وانتشار التكنولوجيا الحديثة، وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعى وغيرها من البرامج التى لا حصر لها، أى يمكن القول إن هذه الجرائم المستحدثة هى نتاج ونتيجة ظهور وانتشار هذه التكنولوجيا الحديثة فى مجال الاتصالات والمعلومات.

أهم التوصيات التى خرجت بها الدراسة:

- ضرورة تنمية الوعى لدى مستخدمى شبكة الإنترنت، وضرورة وضع قواعد وإرشادات للمستخدمين لاتباعها عند استخدام شبكة الإنترنت تفاديا لارتكاب الجرائم المستحدثة أو الوقوع كضحية لمرتكبيها.
- تعزيز التعاون الإقليمى والدولى والعمل على وضع مفهوم موحد للجرائم المستحدثة وكيفية مواجهتها.
- ضرورة الاهتمام باحتواء المناهج التعليمية فى كل المراحل على معلومات عن الجرائم المستحدثة ومخاطرها، بالإضافة إلى إنشاء أقسام خاصة فى كليات الحقوق للجرائم الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة أو بسببها، أو إضافة تعديلات للمناهج الدراسية بها بما يتلاءم مع تطور الجرائم وأساليب مواجهتها.

- ضرورة اهتمام الجامعات والمراكز البحثية بدراسة الجرائم المعلوماتية، والجرائم عبر الإنترنت، وجميع الجرائم المستحدثة المرتبطة.
- ضرورة الاهتمام بوضع التشريعات المتخصصة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم، مع الاهتمام بإجراء التعديلات المطلوبة عليها باستمرار مواكبةً للتغيرات المتلاحقة فى مجال تكنولوجيا المعلومات، وكذلك إدخال التعديلات اللازمة على بعض التشريعات التقليدية بما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة ويساعد فى تقديم مرتكبيها إلى العدالة.
- وعقد الندوات والمؤتمرات لتبادل الخبرات وإبرام اتفاقيات تعاون مشترك فى مجال مكافحة هذه الجرائم وتسليم المجرمين، وإجراء دراسات متخصصة حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية لها.
- الاهتمام بعقد الدورات والبرامج التدريبية فى مجال الجرائم المستحدثة للعاملين فى مجال العدالة الجنائية والقائمين على إنفاذ القانون من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء، لزيادة خبراتهم فى مجال هذه النوعية الجديدة من الجرائم.
- ضرورة إلزام الأشخاص والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة بالإبلاغ عما يصل إلى علمهم من جرائم تتعلق بمجال تكنولوجيا المعلومات، وتقرير جزاء فى حال مخالفة ذلك.
- ضرورة إلزام مقدمى خدمات الإنترنت والاتصالات بالاحتفاظ ببيانات الاتصالات والمستخدمين لمدة معينة تسمح بالعودة إليها فى حال ارتكاب جرائم من خلال الشبكات.
- تقنين التغطية الإعلامية لهذه النوعية من الجرائم والالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامى، والعرض بطريقة متوازنة دون تهويل أو تفريط بما يعطى انطباعاً خاطئًا بوجود زيادة مبالغ فيها فى معدلات ارتكاب الجريمة.

المراجع

١- محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدى لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، أكتوبر ٢٠١٠، ص١٢.

٢- محمد نجيب بوعروج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدى لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد ١١، ع ١، مارس ٢٠٢٣. أنظر أيضًا: شوقى قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، مجلد ٢، عدد ١، جامعة الوادى، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٤.

٣- موقع مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/١٠ https://www.unodc.org/unodc/index.html.

٤- أحمد المزعنن، الجريمة المستحدثة... معالمها وأبعادها وآثارها، مقال منشور بموقع الحياة، صفحة القانون رقم ٩، العدد ١٥٨٦٨، السعودية، ٢٠٠٦، تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/٩.

٥- زيتونى عائشة بية، جامعة باجى مختار/ عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، محاضرات الجرائم المستحدثة لطلبة الماجستير، ٢٠٢١، ص٦.

٦- خالد عبد القادر منصور، الجرائم المستحدثة وأثرها على الأمن القومى، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٢٦، ٢٠١٩، ص٢٢.

٧- هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ١-٢٠٠٠/٥/٣.

٨- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٢.

٩- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥، ص١١٤)، انظر أيضًا: هند نجيب السيد، الإثبات فى الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٤١.

١٠- محمد عبيد الكعبى، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣١.

١١- صبرينة بن سعيد، رفقية بسكرى، أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠٢٢، ص١٩١٦.

١٢- الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية المصرية على موقع فيس بوك: تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/١٢ https://www.facebook.com/MoiEgy.

١٣- شوقى قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مرجع سابق، ص١٨.

١٤- هند نجيب السيد، الإثبات فى الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٤١.
١٥- محمود محمد عبد النبى، جرائم الحاسب الآلى (الجزء الثانى)، مجلة الأمن العام، العدد ١٨٩، السنة ٤٧، أبريل ٢٠٠٥، ص٢٧.
١٦- أيمن عبد الله فكرى، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص٨٥.
١٧- د. يونس عرب- جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية www.arablaw.org/Download/cybe crimes- General.doc.
١٨- نجاح محمد فوزى، وعى المواطن العربى تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الإلكترونى نموذجًا"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.
١٩- هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص٥٦.
٢٠- أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص٨٧.
٢١- نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥ وما بعدها.
٢٢- سميرة عبد الدايم، الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، الجزائر، المجلد ١٦ العدد ٢، ٢٠٢١، ص٥٠٢.
٢٣- الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ)، ٢٠٢٠/٧/١٥.
٢٤- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠١.
٢٥- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٩.
٢٦- بيان النيابة العامة ١٨ يناير على الصفحة الرسمية للنيابة العامة المصرية (Egyptian Public Prosecution) على موقع فيس بوك بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨.
٢٧- مادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
٢٨- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، دبى، ٢٠٠٩، انظر أيضًا: سميرة عبد الدايم، مرجع سابق، ص٥٠٦.
٢٩- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسئولية الجزائية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص١٦٥.

٣٠- أحمد عاصم أحمد عجيلة، رؤية قانونية حول ثبوت جرائم السب والقذف عبر الإنترنت فى القانون المصرى، ورقة عمل فى المؤتمر الدولى الأول حول الخصوصية وأمن المعلومات فى قانون الإنترنت، القاهرة ٢٠٠٨.
٣١- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، بدون سنة نشر، ص ٢٥. انظر أيضًا: سيد طنطاوى محمد سيد، الجريمة المعلوماتية، الصعوبات التى تواجه التعاون الوطنى والدولى وكيفية مكافحتها، مقال منشور على موقع: www.democratica.de.
٣٢- مقال منشور على موقع البوليس الدولى (الأنتربول) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤، تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/١٠.
https://www.interpol.int/ar/2020/Online-crime-in-Africa-a-bigger-threat-than-ever-before-INTERPOL-report-warns)
٣٣- أحمد عصام الدين مليجى وآخرون، تطور الظاهرة الإجرامية فى مصر من منظور ضحايا الجريمة ٢٠١١-٢٠١٨، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشروع بحوث العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٢٠.

New Crimes and Their Impact on the Criminal Phenomenon

Hend Nagiub

In the age of information technology, with the huge use of modern technologies, and the introduction of digitization in various social, economic, political, and other fields, such as internal and external security, it was natural for this scientific progress to be accompanied by the emergence of new crimes, that differ from the traditional ones which are criminalized in Punitive legislation. Legislation and jurisprudence were unable to establish a unified definition for this type of crime, although this type of crime is characterized by many characteristics that distinguish it from traditional crimes. The methods of crime began to develop with the development of the society in which they occurred. Crimes are now more organized and criminals use scientific methods, and technology in committing their crimes. The classifications and forms of these crimes have multiplied and have spread widely throughout society, which has prompted countries to develop special legislation to combat this type of crime.

Keywords: New Crimes- Criminal Phenomenon- Types of New Crimes- Informatics.